

## حكم دفع الزكاة للأقارب الفقراء

نشر في مجلة الإسراء عدد ١٩٣

عمار توفيق أحمد بدوي / مفتي محافظة طولكرم / فلسطين

سؤالٌ يتردد كلَّ عامٍ على ألسنة الناسِ من المزكّين وغيرهم، - خاصة في رمضان - هل يصح أن تُدفع الزكاة للأقارب؟ ومن هم الأقارب الذين يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لهم؟ ومن هم الأقارب الذين لا يجوز أن يدفع الزكاة إليهم؟ وما هي المعايير التي تضبط هذا الأمر؟ وما هو الراجح والمرجوح من أقوال الفقهاء؟ وما هي أدلة ترجيح كفة ميزان القول الأصوب؟ أسئلة كثيرة تدور حول هذه المسألة ذات الأهمية؛ لذا رأيتُ أن أبسط القول فيها؛ عسى أن أضع القارئ والسائل في الموقف الصائب منها.

جاءت الآية الكريمة في أصناف آخذي الزكاة عامةً، ذكرت أوصاف مستحقي الزكاة ولم تذكر صلة القرابة بين المزكي ومستحقّ الزكاة. ولكن الفقهاء نظروا في مجمل النصوص التي تتحدث عن النفقة وأحكامها بين الأقارب واستنبطوا أحكاماً تعددت وجهات النظر فيها لتعدّد الاجتهاد الفقهي في المسألة، وبناءً على ذلك لم تتفق الأقوال على قولٍ واحدٍ في دفع الزكاة للأقارب. كما أنّ الأسس التي قام عليها الاجتهاد مختلفة؛ مما أدى إلى اختلاف الأحكام بين الفقهاء. وهذا بيان يوضح تلك الأحكام:

أولاً: اتفقت كلمة الفقهاء على جواز دفع الزكاة للأقارب بغض النظر عن درجة القرابة إذا كانوا من العاملين على الزكاة أو غارمين أو في سبيل الله، وإذا كان ابن سبيل يعطيه قدرته للسفر، وعللوا ذلك بأنهم استحقوا الزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، فلا يجب على القريب أن يؤدي دين قريبه ولا تحمل نفقته في الغزو<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الاختلاف في دفع الزكاة للقريب إذا كان الدفع بسبب الفقر، على تفصيل يتعلق بدرجة القرابة وعلّة المنع والدفع.

ثالثاً: دفع الزكاة من الأولاد الأغنياء لو والدهم الفقير:

أ- ذكر ابن المنذر أن أهل العلم أجمعوا على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين، وعللوا ذلك بأن دفع الزكاة إليه تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز<sup>(٢)</sup>.

ولأن مال الولد لوالديه لقوله ﷺ "أنت وما لك لأبيك"<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"<sup>(٤)</sup>.

واشترط الحنفية ألا تكون منافع الأملاك بين المزكي وأخذ الزكاة متصلة. على هذا يخرج الدفع إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا لأن أحدهما ينتفع بهما الآخر<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: دفع الزكاة من الأب إلى أبنائه:

لا يجوز دفع الزكاة من الأب إلى أبنائه لأنهم جزء منه، ومنافع الأملاك بينهم متصلة وكل منهم ينتفع بهما الآخر.

خامساً: دفع الزكاة من الوالد لأولاد الأولاد الفقراء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تدفع من الوالد إلى أولاد أولاده، وعدّوا ذلك من الأصول للفروع، وأجاز الإمام مالك أن تصرف الزكاة في بني البنين وفيما فوق الجدّ والجدّة، على اعتبار أن النفقة ليست واجبة على الأجداد للأحفاد، ولا على الأحفاد للأجداد، فالجد أب غير حقيقي<sup>(٦)</sup>.

سادساً: دفع الزكاة للوالدين من الولد العاجز عن نفقة والديه:

قال النووي من الشافعية: "إذا كان الولد والوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته؛ فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين؛ لأنه حينئذ كالأجنبي"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن تيمية: "يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل؛ إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم"<sup>(٨)</sup>. أي لا يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى<sup>(٩)</sup>.

سابعاً: دفع المزكي زكاته لبقية الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام العمات والأخوال والحالات:

اختلف الفقهاء في الأساس الذي بنوا عليه جواز منع ودفع الزكاة للأقارب ونقلوا أقولاً عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في ذلك.

المذهب الأول: من الفقهاء من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى المزكي<sup>(١٠)</sup>. بمعنى ضمه إليه مع عياله في مسكنه.

عن إبراهيم بن حفصة قال: قلت لسعيد بن جبير: "أعطي الخالة من الزكاة؟ قال: نعم ما لم تغلق عليها باباً - يعني ما لم تكن في عيالك"<sup>(١١)</sup>.

وعن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعط منها أحداً تعوله أنت فلا بأس"<sup>(١٢)</sup>.

المذهب الثاني: من الفقهاء من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة فما لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريب؛ فله أن يعطيه من زكاته<sup>(١٣)</sup>.

المذهب الثالث: من الفقهاء من نظر إلى أن من تلزم المزكي نفقته شرعاً، فمن وجبت نفقته على المزكي لا يعطى من زكاته<sup>(١٤)</sup>، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(١٥)</sup>.

تفصيلات في المذهب الثالث: من هو الذي تجب نفقته على غيره؟

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة واجبة على من يرث، فالوارث لا يأخذ من زكاة المزكي<sup>(١٦)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى وجوب النفقة على الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا<sup>(١٧)</sup>.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أن النفقة واجبة على الأب لأولاده الذكور حتى يبلغوا وعلى الإناث حتى يتزوجن، أما ولد الوالد فلا تجب النفقة له على جده، ولا البنت المتزوجة<sup>(١٨)</sup>. فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه. ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها. ويلزمها النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج، وإن كره ذلك زوجها<sup>(١٩)</sup>.

وقال القرطبي: "ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته، وهم الوالدان والولد والزوجة"<sup>(٢٠)</sup>.

القول الرابع: ذهب فريق من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب ما عدا الوالد للأولاد والأولاد للوالدين، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم<sup>(٢١)</sup>. ورجح ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال، وقال: "فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزمه عولهم من غيرهم، وهم الوالدان والولد، والزوجة والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم في زكاته"<sup>(٢٢)</sup>.

قال الكاساني من الحنفية: "ويجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب ومن الإخوة والأخوات وغيرهم لانقطاع منافع الأملاك بينهم"<sup>(٢٣)</sup>.

ويجوز دفع الزكاة إلى الأخ والأخت، والعمة والعم، والخالة والخال، ونحوهم، بل إن القرابة أحق بزكاة المزكي<sup>(٢٤)</sup>. فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"<sup>(٢٥)</sup>. قال أبو عبيد: "فلم يشترط نافلة ولا فريضة"<sup>(٢٦)</sup>.

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "تصدقن ولو من حليكن". وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. قال: فقالت

لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال ؓ فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: "من هما"؟ قال: زينب. قال: "أي الزيانب"؟ قال: امرأة عبد الله. قال: "نعم لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة"<sup>(٢٧)</sup>.

واستدل الشوكاني بهذا الحديث على جواز دفع الزكاة للأقارب، ولا فرق بين زكاة الفريضة، وصدقة التطوع، وقال: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"<sup>(٢٨)</sup>. وهذه القاعدة من قول الإمام الشافعي<sup>(٢٩)</sup>.

القول الراجح: القول الرابع هو القول الراجح. والله أعلم.

#### الهوامش

- 
- (١) انظر: المجموع ج ٦ ص ٢٢٢. فقه الزكاة. ديوسف القرضاوي. ج ٢ ص ٧٦١.
  - (٢) انظر: المغني. ج ٢ ص ٥٠٩. فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٦٢.
  - (٣) مسند أحمد. ج ٢ ص ٤٠٢. سنن ابن ماجه. ج ٢ ص ٧٦٩.
  - (٤) سنن أبي داود. ج ٢ ص ٣١١. سنن النسائي. ج ٧ ص ٢٤١. سنن ابن ماجه. ج ٢ ص ٧٢٣. مسند أحمد. ج ٦ ص ٣١.
  - (٥) انظر: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٥٧. البداية في شرح الهداية. ج ٣ ص ٥٤٩٣.
  - (٦) انظر: المغني ج ٩ ص ٢٥٧. نيل الأوطار. ج ٤ ص ٢٤٨.
  - (٧) انظر: المجموع. ج ٦ ص ٢٢٣.
  - (٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ج ٥ ص ٣٧٣.
  - (٩) فقه الزكاة للقرضاوي. ج ٢ ص ٧٦٤.

- 
- (١٠) فقه الزكاة. ج ٢ ص ٧٦٧.
- (١١) انظر: مصنف عبد الرزاق. ج ٤ ص ١١٢.
- (١٢) مصنف عبد الرزاق. ج ٤ ص ١١٢.
- (١٣) انظر: المعيار المعرب لأحمد يحيى الونشريسي. ج ١ ص ٣٦٧. فقه الزكاة للقرضاوي  
ج ٢ ص ٧٦٨.
- (١٤) انظر فقه الزكاة للقرضاوي. ج ٢ ص ٧٦٨.
- (١٥) المدونة. ج ١ ص ٣٤٤. المغني. ج ٢ ص ٥٠٩. موسوعة الفقه المالكي. ج ٣ ص ٣٣٣.  
المعونة. ج ١ ص ٤٤٥. كفاية الأخيار. ج ١ ص ١٩٧.
- (١٦) المغني. ج ٢ ص ٥٠٩.
- (١٧) كفاية الأخيار. ج ٢ ص ١٤١.
- (١٨) المدونة. ج ١ ص ٣٤٤، ج ٢ ص ٢٦٥.
- (١٩) موسوعة الفقه المالكي. ج ٣ ص ٣٣٣.
- (٢٠) تفسير القرطبي. ج ٨ ص ٩٥.
- (٢١) المغني ج ٢ ص ٥٠٩. فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ ص ٧٦٩.
- (٢٢) كتاب الأموال. ص ٦٩٦.
- (٢٣) بدائع الصنائع. ج ٢ ص ١٥٧.
- (٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته. ج ٣ ص ١٩٧٠.
- (٢٥) سنن الترمذي. ج ٣ ص ٤٦. سنن النسائي. ج ٥ ص ٩٢. سنن ابن ماجه.  
ج ١ ص ٥٩١. مسند أحمد. ج ٤ ص ١٨.
- (٢٦) كتاب الأموال. ص ٦٩٧.
- (٢٧) صحيح البخاري. ج ٢ ص ٥٣٣.
- (٢٨) نيل الأوطار. ج ٤ ص ٢٤٩.

---

(٢٩) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني. ج ١ ص ٢٣٧. المحصول في علم الأصول.

للرازي. ج ٢ ص ٦٣١.